الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/CAF/3

الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جمهورية أفريقيا الوسطى*

هذا التقرير موجز للمعلومات[1] المقدمة من أربع جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في المقرر ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أيّة آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرعٌ مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي شهدتها تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدَّمة من أصحاب مصلحة آخرين

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي جمهورية أفريقيا الوسطى بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢- أوصت الورقة المشتركة رقم ١ جمهورية أفريقيا الوسطى بأن توجه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة؛ لا سيما المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[٣].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٣- أفادت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي، استناداً إلى بيانات صادرة عن البنك الدولي، بأن عدد الفتيات في سن الدراسة الابتدائية اللائي لم يلتحقن بمقاعد الدراسة بلغ ١٤٠ ٤١٢ فتاة في عام ٢٠١١ في حين بلغ عدد الفتيان ٧٣ ٩٣٨ فتى. إضافة إلى ذلك، لم تتعد نسبة الإناث المسجلات في الصف الأول من التعليم الابتدائي اللائي وصلن إلى الصف الأخير ٤٣,٩ في المائة في عام ٢٠١٠، مقابل ٤٨,٦ في المائة بالنسبة للذكور[٤]. وأشارت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن الأسر، وبخاصة الفقيرة منها، كثيراً ما ترى أن تعليم البنات تكلفة لا طائل منها[٥]. وأوصت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي جمهورية أفريقيا الوسطى بتحسين المساواة في قطاع التعليم، بوسائل منها سن تشريعات ووضع سياسات لحماية وتعزيز حقوق البنات في التعليم[٦].

٤- وأوصت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أيضاً باتخاذ تدابير تشريعية وسياسية وتعليمية، بما في ذلك تدابير التوعية، للقضاء على ظاهرة وصم أشد الأطفال فقراً، بمن فيهم البنات والأطفال ذوو الإعاقة، وضمان حصولهم مثل غيرهم على تعليم عالي الجودة[٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٥- أشارت منظمة مناصرو حقوق الإنسان إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى من البلدان التي ألغت تطبيق عقوبة الإعدام عملياً، وأنها لم تعدم أي شخص رسمياً منذ عام ١٩٨١[٨]، ولكنها لاحظت مع القلق أن جمهورية أفريقيا الوسطى لم تلغ عقوبة الإعدام من قانونها الجنائي الجديد (٢٠١٠)، رغم أن العديد من البلدان أوصتها بذلك خلال استعراضها الدوري الشامل الأول في عام ٢٠٠٩، ورغم أنها أفادت في بياناتها السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان بأنها ستنظر في هذا الأمر[٩]. ولاحظت منظمة مناصرو حقوق الإنسان مع القلق أيضاً أن القانون لا يحظر صراحة إعدام القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ عاماً، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية[١٠]. وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تُعلن وقفاً اختيارياً رسمياً لعقوبة الإعدام وأن تصر على هذا الوقف الاختياري في كل مفاوضات أو اتفاقات السلام التي ستجريها مع فصائل المتمردين في المستقبل. وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان كذلك بالعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام خلال التنقيح القادم للقانون الجنائي لجمهورية أفريقيا الوسطى[١١].

٦- وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان بضمان حصول جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بالإعدام على معلومات وافية عن حقوقهم، وتوجيه التهم إليهم ومثولهم على وجه السرعة أمام قاض له صلاحية النظر في مشروعية أي تهمة توجه إليهم، والأمر بإخلاء سبيلهم إن كانت تلك التهم لا تقوم على أي سند قانوني. وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أيضاً جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تُمكِّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من الحصول على محامين دفاع مؤهلين في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك أثناء الاستجواب والاحتجاز، لحمايتهم من التعذيب ومن الاعتراف القسري[١٢].

٧- وبالإشارة إلى تقرير الفريق المعني بالأزمات الدولية، ذكرت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أن جمهورية أفريقيا الوسطى توصف بأنها دولة صورية لا تملك أي قدرات مؤسسية[١٣]، وتفيد التقارير بأن عمليات القتل غير المشروعة وخارج إطار القضاء على يد قوات الأمن وجماعات المتمردين باتت شائعة في هذه البيئة[١٤]. وأعربت منظمة مناصرو حقوق الإنسان عن أسفها لاستمرار ثقافة الإفلات من العقاب فيما يخص هذه الجرائم[١٥].

٨- ولاحظت منظمة مناصرو حقوق الإنسان مع القلق أن توقيف الأشخاص لا يستلزم أي أمر قضائي في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالتالي فإن أفراد الشرطة وقوات الأمن يستطيعون فيما يبدو توقيف أي شخص لأي سبب كان. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يُحجز الأشخاص لفترات طويلة دون مراجعة قضائية، أو مراجعة رسمية أخرى، على الرغم من أن ثمة متطلبات تفرض على السلطات إبلاغ المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم، وتقديمهم إلى قاض في غضون ٧٢ إلى ١٤٤ ساعة بعد توقيفهم. وتفيد المعلومات بأن المحتجزين، لا سيما الأشخاص المتهمين بالشعوذة، يسجنون لسنوات طويلة قبل أن يُعرضوا على المحكمة[١٦].

٩- وأشارت منظمة مناصرو حقوق الإنسان إلى أن ثمة معلومات تفيد بأن أفراد الشرطة والمحققين وموظفي السجون يعذبون المحتجزين والسجناء ويسيئون معاملتهم، وأنهم يستخدمون التعذيب لانتزاع الاعترافات منهم. وتفيد المعلومات بأن بعض السجناء يُقيدون بالأغلال، ويُحرمون من الطعام والماء. وتفيد المعلومات أيضاً بوقوع وفيات في السجون، إما نتيجة للإهمال أو انعدام الرعاية الطبية أو إساءة المعاملة أو القتل العمد[١٧]. وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان باتخاذ تدابير لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب بين مرتكبي أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة أو القتل ضد السكان، بمن فيهم المحتجزون[١٨]. وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أيضاً باتخاذ إجراءات تضع حداً للاحتجاز التعسفي والاحتجاز لفترة طويلة، والتعذيب، والقتل، وإساءة المعاملة والفساد في سلك القضاء وجهاز الأمن[١٩]. وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان، بوجه خاص، بإتاحة التدريب المناسب لموظفي السجون وضمان مساءلتهم من أجل ضمان عدم انتهاك الحقوق الإنسانية للسجناء[٢٠].

١٠- وأشارت منظمة مناصرو حقوق الإنسان مع القلق إلى أحوال الاحتجاز السيئة للغاية فيما يبدو في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢١]. وأفاد مراقبون أن السجون تفتقر إلى المرافق الصحية الأساسية، والتهوية، والإضاءة الكهربائية، والرعاية الطبية الأساسية، والرعاية الطبية في حالات الطوارئ، وإلى الكميات الكافية من مياه الشرب.كما أن الغذاء والمواد الضرورية الأخرى كالأدوية غير كافية أو منعدمة تماماً، إذ غالباً ما يسرقها حراس السجون وتسد الأسر هذا النقص[٢٢]. وأعربت منظمة مناصرو حقوق الإنسان عن قلقها البالغ لأن الحكومة ألغت في عام ٢٠١٢ تسليم الأغذية إلى السجون بسبب صعوبات مالية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أن من الصعب عموماً الحصول على البيانات الخاصة بالسجناء أو التحقق منها بسبب عدم دقة السجلات والقيود المفروضة على زيارة السجون، لا سيما تلك التي توجد خارج العاصمة[٢٣]. وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان بتحسين إدارة السجون من أجل ضمان التزامها بالمعايير الدولية الأساسية، بما في ذلك إتاحة رعاية طبية كافية، وغذاء مناسب، ومياه صالحة للشرب وظروف صحية لجميع السجناء. وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أيضاً بتخصيص مزيد من الموارد لنظام السجون[٢٤].

١١- وأعربت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي عن أسفها لأن ثمة معلومات تفيد بأنه على الرغم من أن جماعات مسلحة وقعت عام ٢٠١١ على خطة عمل مع الأمم المتحدة لوقف تجنيد الأطفال وإطلاق سراح الأطفال المنخرطين في صفوفها، فإن ٢ ٥٠٠ طفل وطفلة ما زالوا مرتبطين بهذه الجماعات المسلحة، وما زال المتمردون يستخدمونهم كمقاتلين وحراس وحمالين. وأشارت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أيضاً إلى أن ثمة معلومات مفادها أن الحكومة تدعو الشباب، في إطار مكافحتها للتمرد، إلى حمل السلاح من أجل القتال إلى جانب الميليشيات الموالية للحكومة[٢٥]. وأوصت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي جمهورية أفريقيا الوسطى بحماية الأطفال من التجنيد في القوات المسلحة وضمان

اعتماد تشريعات مناسبة بشأن هذه المسألة. وأوصت مؤسسة ماريست أيضاً المجلس الوطني المشترك بين الوزارات المعني بحماية الطفل بوضع سياسات واستراتيجيات مناسبة بشأن حماية الطفل وإنشاء آليات رصد لضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً[٢٦]. وفي الأخير، أوصت مؤسسة ماريست بأن يُكفل لجميع الأطفال ضحايا النزاع المسلح حق الحصول على الرعاية الكافية، والمشورة، والمساعدة، وإعادة تأهيلهم، وإدماجهم في مجتمعاتهم[٢٧].

١٢- وأعربت منظمة المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال عن قلقها لأن القانون يسمح في جمهورية أفريقيا الوسطى بالعقوبة البدنية للأطفال، على الرغم من قبول الحكومة التوصيات المقدمة بهذا الشأن خلال استعراضها الدوري الشامل الأول في عام ٢٠٠٩. وأوصت المنظمة جمهورية أفريقيا الوسطى بسن تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك في المنزل، على سبيل الأولوية[٢٨].

١٣- وأفادت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن الأطفال يعملون خدماً في البيوت، وفي صيد الأسماك، والقنص، وأن العديد منهم محرومون من حقهم في التعليم[٢٩]. وأوصت مؤسسة ماريست جمهورية أفريقيا الوسطى بسن وتنفيذ تشريعات فعالة تطابق ما يرد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[٣٠].

٣- إقامة العدل بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

١٤- لاحظت منظمة مناصرو حقوق الإنسان مع القلق الادعاءات التي تفيد بأن السلطة القضائية لا تتمتع بالاستقلال، وأنها تخضع لضغوط وتخويف السلطة التنفيذية. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير أن ثمة قضاة وأعضاء بنقابة المحامين يتلقون تهديدات، من جهات من بينها قوات الأمن الحكومية، وأن هناك قضاة تخلّوا عن مناصبهم نتيجة النزاع الدائر في شمال جمهورية أفريقيا الوسطى[٣١]. ولاحظت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أيضاً مع القلق أن الحق في محاكمة عادلة غير مضمون في ظل الظروف السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك لأنها تفتقر إلى الهياكل الأساسية والقدرات، بما في ذلك الموظفون المؤهلون، والموارد المخصصة للسلطة القضائية[٣٢].

١٥- وأشارت منظمة مناصرو حقوق الإنسان إلى أن هناك ١٢٤ قاضياً و٣٨ محكمة لخدمة بلد يضم حوالي خمسة ملايين نسمة[٣٣]. وترى منظمة مناصرو حقوق الإنسان أن نقص الموظفين في السلك القضائي أدى إلى لجوء العديد من الأشخاص إلى سبل الانتصاف التقليدية أو القبلية، أو إلى ما يسمى "عدالة الغوغاء" عندما يتعلق الأمر بممارسة السحر، التي تفضي في كثير من الأحيان إلى القتل أو ممارسة أشكال أخرى من العنف ضد المتهمين، الذين عادة ما يكونون من النساء أو الأطفال أو المسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٤].

١٦- ووجهت منظمة مناصرو حقوق الإنسان الانتباه إلى مخاطر الإعدام التي يواجهها أشخاص يُحتمل أن يكونوا أبرياء، نظراً لأوجه القصور في نظام العدالة الجنائية الذي لا يوفر ضمانات أساسية للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ويتسم بنقص الموارد واحتجاز المتهمين لمدة طويلة قبل محاكمتهم والفساد، وذلك في انتهاك واضح للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٣٥]. وذكرت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أن نظام العدالة الجنائية لا يضمن مثول الشخص الموقوف فوراً أمام قاض ليتحقق من وجود سند قانوني للتهم الموجهة إليه، وأنه لم يتعرض للتعذيب، وأنه سيحاكم بعد مدة زمنية معقولة، وأنه سيستفيد من مساعدة محام، حتى تم إيقاف هذا الشخص ووُجِّهت إليه فوراً وبطريقة رسمية تهم يُعاقب عليها بالإعدام[٣٦]. ولاحظت منظمة مناصرو حقوق الإنسان مع القلق أن كثيراً ما لا يُراعى مبدأ افتراض البراءة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٣٧].

١٧- وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان بتخصيص مزيد من الموارد الوطنية والدولية لتحسين إقامة العدل بما يتفق مع القانون الدولي، ولحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام[٣٨]، ولمكافحة الفساد في القضاء والشرطة، من خلال تحقيق المزيد من الاستقلال القضائي، والتدريب، والموارد، والتنسيق بين الشرطة والنيابة العامة، والسلطة القضائية[٣٩]. وأبرزت الورقة المشتركة ١ ضرورة احترام سيادة القانون، وتعزيز السلطة القضائية، والحد من ثقافة الإفلات من العقاب[٤٠].

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

١٨- أشارت الورقة المشتركة رقم ١ إلى زيادة القيود المفروضة على حرية التعبير في ضوء استمرار النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى[٤١]. ولاحظت مع القلق استمرار مضايقة وتخويف وتعذيب وقتل المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وأفراد أسر ضحايا جرائم الحرب التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الجرائم التي وقعت بتواطؤ من أجهزة الدولة[٤٢]. وأعربت الورقة عن أسف الجهات التي أعدتها لعدم حماية السلطات أعضاء المجتمع المدني في ممارسة حريتهم في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي[٤٣]. وأوصت الورقة بإجراء تحريات نزيهة وفعالة في جميع حالات الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم ومضايقتهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة[٤٤].

١٩- وذكرت الورقة أيضاً مع تقديم الأمثلة[٤٥] أن وسائط الإعلام أيضاً تواجه أشكالاً مختلفة من المضايقة لأنها حققت في موضوع الفساد في الوظائف العامة وكتبت مقالات عنه وانتقدت مسؤولين حكوميين[٤٦]. وأضافت الورقة أن بعض الصحافيين غالباً ما يلجأون إلى ممارسة الرقابة الذاتية لتجنب الأعمال الانتقامية[٤٧]. وأفادت الورقة أن الفصائل المسلحة كثيراً ما تستهدف المحطات الإذاعية وتهدد عمالها وتعذبهم وتستولي على معداتهم[٤٨]. ودعت الورقة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تهيئة مناخ ييسر عمل المجتمع المدني، وفقاً للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة

بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٤٩]. وأوصت الورقة كذلك بالعمل على ضمان تمتع منظمات المجتمع المدني بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون خوف من الانتقام[٥٠]. وعلاوة على ذلك، أوصت الورقة كبار المسؤولين في الحكومة بأن يدينوا علناً الاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون لضمان حمايتهم من جانب أجهزة إنفاذ القانون[٥١].

٢٠- ولاحظت الورقة مع القلق استمرار تطبيق عقوبات جنائية على تهم مثل نشر أو بث معلومات كاذبة من شأنها أن "تخلّ بالسلم"، على الرغم من أن قانون الصحافة الصادر عام ٢٠٠٤ ألغى عقوبة السجن بالنسبة لعدة جنح ترتبط بالصحافة، بما في ذلك القذف والافتراء والتشهير. وأشارت الورقة إلى أن الغرامات التي تُفرض على الصحفيين الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة "تحريض الأشخاص على العنف" أو "تحريض قوات الأمن على العصيان" قد تصل إلى مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (حوالي ٢ ٠٠٠ دولار أمريكي)، وأن السلطات تنتهك في بعض المناسبات أحكام قانون الصحافة. فالصحفيون الذين ثبتت إدانتهم بتهمة الافتراء والتشهير معرضون لغرامة تتراوح بين مائة ألف فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (حوالي ٢٠٠ دولار أمريكي) وثمانية ملايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (حوالي ١٦ ٠٠٠ دولار أمريكي). ويمكن أن يُعاقب القانون على جريمة نشر معلومات كاذبة أو مصطنعة من شأنها أن تخل بالسلم بغرامات مماثلة وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين. وقد استهدفت الجماعات المسلحة الموجودة في البلد الصحفيين ووسائط الإعلام، لا سيما المحطات الإذاعية المحلية[٥٢].

٢١- وذكرت الورقة أن الجماعات المسلحة استهدفت جسدياً عمال منظمات المعونة الإنسانية وهم يقدمون الإعانات إلى ضحايا النزاع[٥٣]. وأوصت الورقة باتخاذ تدابير لحماية العاملين في مجال المساعدات الإنسانية لتمكينهم من نقل الإعانات بأمان إلى ضحايا الحرب في جميع المناطق المتضررة في البلد[٥٤].

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٢- ذكرت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن انخفاض الأجور دفع بالعديد من المدرسين المؤهلين إلى العمل في المدارس الخاصة حيث الرواتب أفضل. وأضافت المؤسسة أن انخفاض الأجور لا يشجع المدرسين على الالتزام التزاماً كاملاً بعملهم، الأمر الذي أثر سلباً على تحصيل الطلاب[٥٥]. وأوصت المؤسسة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تكفل حصول المدرسين على رواتب مجزية من أجل تحسين نوعية التعليم[٥٦]. وأوصتها أيضاً بضمان وجود ما يكفي من المعلمين المدربين والمؤهلين[٥٧].

٦- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٣- لاحظت منظمة مناصرو حقوق الإنسان مع القلق أن وصول السكان إلى احتياجاتهم الأساسية مثل الغذاء والمأوى والرعاية الصحية أصبح صعباً من جراء انعدام الأمن وانتشار الاضطرابات على نطاق واسع[٥٨].

٢٤- وذكرت مؤسسة ماريست أيضاً أن تشريعات جمهورية أفريقيا الوسطى تنص على عدم جواز تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة إلا بترخيص من وزارة العمل والخدمة المدنية. ومع ذلك، يجيز القانون تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في بعض الأنشطة في مجال الزراعة التقليدية والخدمات المترلية، الأمر الذي أفضى، بحسب مؤسسة ماريست، إلى حدوث عدد من الانتهاكات. وكثيراً ما يعمل الأطفال إلى جانب آبائهم في مناجم الذهب، ويساعدونهم في عملية الحفر ونقل الأحمال الثقيلة، وهي ظروف غالباً ما تكون خطرة. وما تزال هذه الممارسات منتشرة على الرغم من أن التشريعات تمنع الشركات والآباء صراحة من تشغيل الأطفال واستخدامهم في صناعة التعدين[٥٩]. وأوصت مؤسسة ماريست بالإنفاذ الصارم للقوانين التي تحمي الأطفال من الأعمال الخطرة، وبزيادة النفقات السنوية على الرعاية الاجتماعية والتعليم لتخفيف عبء الأطفال الذين يضطرون إلى العمل، وتسهيل سبل حصولهم على تعليم مجاني[٦٠].

٧- الحق في التعليم

٢٥- لاحظت مؤسسة ماريست مع القلق المستوى المتدني للتعليم، وصعوبة حصول عدد كبير من الأطفال على التعليم على الرغم من أن جمهورية أفريقيا الوسطى تلقت خلال استعراضها الشامل عام ٢٠٠٩ توصيات تتعلق بالحق في التعليم[٦١]. وأعربت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي، بوجه خاص، عن قلقها إزاء ظاهرة اكتظاظ الأقسام ونقص الكتب المدرسية والمواد التعليمية[٦٢]. وانتهاكاً لحق الطلاب في مجانية التعليم، يُطلب منهم دفع تكاليف الكتب والزي المدرسي واللوازم والأثاث، الأمر الذي أثقل كاهل الأسر مادياً، خاصة الفقيرة منها. وذكرت مؤسسة ماريست أن بعض الأطفال حاولوا البحث عن عمل في قراهم للتمكن من دفع هذه التكاليف بأنفسهم[٦٣].

٢٦- واستناداً إلى بيانات صادرة عن البنك الدولي، ذكرت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي ارتفعت من ٤٩ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ٦٨,٥ في المائة عام ٢٠١١. ولكن، رغم الزيادة الكبيرة التي سجلتها هذه النسبة في السنوات القليلة الماضية، فإن العديد من الأطفال انقطعوا عن الدراسة في سن مبكرة. وعلاوة على ذلك، لا يتجاوز معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي نسبة ١٤,١ في المائة[٦٤]. وذكرت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن ظاهرة الانقطاع عن الدراسة تتصل اتصالاً وثيقاً بتردي مستوى التعليم، وعدم كفاية عدد المدارس لتوفير الخدمات المناسبة لجميع الأطفال في البلد[٦٥]. وأعربت المؤسسة عن أسفها للنقص الشديد في عدد المعلمين المؤهلين في جمهورية أفريقيا الوسطى[٦٦].

٢٧- ولفتت مؤسسة ماريست الانتباه إلى العدد القليل جداً من المدارس في المناطق الريفية. وأشارت إلى أن العديد من الأطفال يضطرون إلى المشي على الأقدام أكثر من خمسة كيلومترات للوصول إلى المدرسة. وعلاوة على ذلك، يسهم العنف في المدارس، بما في ذلك العقاب البدني، والافتقار إلى وسائل النقل والمطاعم المدرسية، في ضعف معدلات الحضور المدرسي، خاصة في حالة الأطفال المهمشين، بمن فيهم الفتيات والأطفال الفقراء والأطفال ذوو الإعاقة[٦٧].

٢٨- وأوصت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي برفع الميزانية المخصصة للتعليم بشكل كبير من أجل ضمان مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي لجميع الأطفال دون تمييز، لا سيما الفتيات والأطفال اللذين ينتمون إلى أسر فقيرة والأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت المؤسسة أيضاً بتوفير هياكل مدرسية ملائمة، بما فيها مرافق صحية كافية وإمدادات المياه[٦٨].

٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٢٩- لاحظت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي مع القلق عدم الاهتمام بالأطفال ذوي الإعاقة في جمهورية أفريقيا الوسطى، خاصة فيما يتعلق بحقهم في التعليم. وأشارت المؤسسة إلى أن تقرير منتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي المعنون"تعليم الأطفال ذوي الإعاقة: جمهورية أفريقيا الوسطى" أفاد بأن أغلب الأطفال ذوي الإعاقة لم يلتحقوا قط بأي نوع من المؤسسات التعليمية. و لم يلتحق بالمدرسة ٦٧ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٤ سنة. بينما تبلغ هذه النسبة ٨٥ في المائة من الأطفال الذين يعانون من إعاقة في النطق. ويعتبر الأطفال ذوو الإعاقة من أكثر الأطفال تضرراً فيما يتعلق بالحصول على التعليم، ويعود ذلك أساساً إلى العدد القليل جداً من المدارس المتخصصة التي تلبي الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة من الأطفال. وأعربت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي عن أسفها لكون المدارس المتخصصة التي تنشط في هذا المجال تديرها منظمات غير حكومية وتعتمد أساساً على التبرعات لمواصلة أنشطتها. وبالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الأسر الفقيرة تفضل إعطاء الأولوية لتعليم أطفالها غير المعوقين على تعليم أطفالها المعوقين. وأوصت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي بإنشاء هياكل أساسية ملائمة لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وبتنفيذ سياسات وبرامج لتغيير مواقف السكان السلبية من الأطفال ذوي الإعاقة[٦٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

Civil society

JS1	World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS) and Réseau de Défenseurs des Droits Humains de l'Afrique Centrale (REDHAC);
AFHR	The Advocates for Human Rights;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
FMSI	Marist International Solidarity Foundation (FMSI).

[2] FMSI, para 19 (c).
[3] Joint Submission 1, para. 5.5.
[4] FMSI. Para.16.
[5] FMSI, para.10.
[6] FMSI, para.11.
[7] FMSI, para.19 (c).
[8] AFHR, para.8.
[9] AFHR, II (A), page 1.
[10] AFHR, para.4.
[11] AFHR, para.2.
[12] AFHR, para.18.
[13] AFHR, para.9.
[14] AFHR, para.9.
[15] AFHR, para.10.
[16] AFHR, para.6.
[17] AFHR, para.13 and 17.
[18] AFHR, para.2.
[19] AFHR, para.2.
[20] AFHR, para.18.
[21] AFHR, para.17.
[22] AFHR, para.17.
[23] AFHR, para.16.
[24] AFHR, para.2.
[25] FMSI, para.20.
[26] FMSI, para.22 (a).
[27] FMSI, para.22 (b).
[28] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page 1.
[29] FMSI, para.23.
[30] FMSI; para.25 (a).
[31] AFHR, para.5.
[32] AFHR, para. 7 and 12.
[33] AFHR, para.7.
[34] AFHR, para.7.
[35] AFHR, (B.).
[36] AFHR, para. 7 and 12.
[37] AFHR, para.13.
[38] AFHR, para.2.
[39] AFHR, para.18.
[40] JS1 submission , 1.4.
[41] Joint Submission 1, para.1.4.
[42] Joint Submission 1, para. 3.1 to 3.5.
[43] Joint Submission, para. 1, 1.6.
[44] Joint Submission, para.5.3.
[45] Joint Submission, para.2.2. to 2.5.
[46] Joint Submission, para. 1.5.
[47] Joint Submission, para. 2.6.
[48] Joint Submission, para. 2.2.
[49] Joint Submission, para.5.
[50] Joint Submission, para.5.4.
[51] Joint Submission, para. 5.3.
[52] Joint Submission, para. 2.1.
[53] Joint Submission, para. 3.1.
[54] Joint Submission, para.5.3.
[55] FMSI, para.17.
[56] FMSI, para.17.
[57] FMSI, para.19 (d).
[58] AFHR, para.9.
[59] FMSI, para.23.

[60] FMSI, para.25 (b).
[61] FMSI, para.5.
[62] FMSI, para.13.
[63] FMSI, para.7.
[64] FMSI, para.8.
[65] FMSI, para.15.
[66] FMSI. Para.16.
[67] FMSI, para.14.
[68] FMSI, para.19 (a).
[69] FMSI, para.12.